الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا
يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه فهذا الحديث نص في اثبات هذه الاقسام الثلاثة
والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعلمه كثير من
الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء
عنها فان من لا يعرفه اكثر فقد يعرفه القليل فنقول
الحلال المطلق هو الذي انحلت عن ذاته الصفات
الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما يتطرق
اليه تحريم او كراهية ومثاله الماء الذي يحتاط عنه الانسان
مما لم يطرق قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو وقفا
عند اخذه وجمعه من الهوى في ملك نفسه
او في ارض مباحة والحرام المحض ما فيه صفة محرمة
لا يشك فيها كالمسكرة في الخمر والنجاسة في البول او
حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا
ونظايره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرف
ما تحقق امره ولكن احتمل تغييره ولم يكن لذلك
الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر
حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد قبضها
صيادا ثم افلتت منه وكذلك السمك يمكن ان يكون

قد

قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته
ومثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى المظنون في الحل والاحتراز
منه وسواس فلسنا هذا الغلو ورع الموسوسين
حتى يلحق به امثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة
عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد
حلقة في اذن الظبية او سنارة في السمك وكان
محتملا كما لو وجد على الطيبة جراحة يحتمل ان يكون
كيا لا يقدر عليه الا بعد الصيد ويحتمل ان يكون
جراحا فهذا موضع الورع اذا انتفت الدلالة من
كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال في
نفسه ومن هذا الجنس من يشتري دارا فيغيب المغير
فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للورثة فهذا
وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع او مشكل اذا
الشبهة المحذورة انما تنشأ من الشك والشك
عبارة عن اعتقادين متقابلين تنشأ عن سببين
فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي
العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك
انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الرابعة
ولو قيل الانسان ان صلاة الظهر لم يصلها قبل
هذا اليوم بعشر سنين كانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق
قطعا انها اربع فهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره